



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والثلاثون
٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

موجز ورقات المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويتضمن التقرير موجزاً لورقات معلومات مقدمة من ١٤ جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهي معروضة في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

٢- أقرت الورقتان المشتركتان ٤ و ٣ بأن جمهورية أفريقيا الوسطى صدقت، منذ الاستعراض الأخير المتعلق بها، على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(١). وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بالتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية الموقعة في عام ٢٠١٧^(٢). وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بالتصديق في أقرب فرصة ممكنة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٣).

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



٣- وأوصت الورقة المشتركة ١^(٤) ومركز مناهضة القتل في العالم^(٥) ومنظمة العفو الدولية^(٦) بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

٤- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الوضع الأمني ما زال هشاً وأنه ما برح يشكل أبرز سبب لانتهاكات حقوق الإنسان. ووجود جماعات مسلحة تتزايد انقساماً على أراضي البلد يمثل تهديداً دائماً للمدنيين ولديمومة الإدارة المدنية^(٧). وأشارت أكاديمية السلام والتنمية المستدامة إلى أن الجماعات المسلحة تحتل نسبة ٨٠ في المائة من أراضي البلد^(٨) وإلى أن تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان فيه استتبع عدداً كبيراً من اللاجئين والمشردين^(٩). ووفقاً للورقة المشتركة ٤، تستهدف أعمال العنف بوجه عام أشخاصاً ينتمون إلى مجموعات دينية^(١٠). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالعمل لضمان وحدة أراضي البلد، وبسط إدارة الدولة على كل جزء من أراضيه، والتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام لتسريح كل الجماعات المسلحة العاملة في البلد ونزع سلاحها وإعادة إدماجها في المجتمع^(١١).

٥- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى حدوث تطورات إيجابية منذ الاستعراض السابق، منها عملية المصالحة الوطنية، والاستفتاء على الدستور الجديد، والانتخابات البرلمانية والرئاسية^(١٢).

٦- وأوضحت منظمة Alternatives-Centrafricaine أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد شكّلت من جديد بموجب القانون رقم (2017) 17.015، وأوصت باتخاذ التدابير اللازمة لمواءمتها مع مبادئ باريس وكفالة حصولها على المركز ألف^(١٣). وأوصى اتحاد الطلاب المسلمين في جمهورية أفريقيا الوسطى بتفعيل هذه اللجنة وبمنحها سلطة قبول شكاوى التمييز الفردية والتحقيق فيها^(١٤). وأوصت الورقة المشتركة ١ بمنح اللجنة مقرأً وتزويدها بما يلزمها من موارد لتسيير أعمالها؛ والعمل على أن تنتشر في مناطق البلد قاطبةً وضمان استقلالها^(١٥).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز

٧- ذكرت منظمة Alternatives-Centrafricaine أن بعض الأشخاص يعانون من التمييز في جمهورية أفريقيا الوسطى بسبب ميولهم الجنسية. وهم ضحايا من حيث المساس بحياتهم الخاصة وسوء المعاملة والمضايقة والاحتجاز التعسفي^(١٦). ويواجهون أيضاً صعوبات على صعيد الاحتكام إلى العدالة والحصول على فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية. وأعربت المنظمة المذكورة عن أسفها لتصويت جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٦ ضد ولاية الخبير المستقل المعني بالميل الجنسي والهوية الجنسية. وأوصت باعتماد تدابير تشريعية لحماية الأقليات الجنسية من التمييز؛ وتدريب عاملين في القطاعات التعليمية والطبية والقضائية والشرطية على حسن الاستقبال للحيلولة دون ممارسة العنف والتمييز على الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية؛ وتضمين المنهاج

التعليمي برنامجاً للتوعية الجنسية الشاملة للجميع واستحداث خطة لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز في أوساط التلامذة^(١٧).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٨- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن القانون الجنائي في جمهورية أفريقيا الوسطى ما زال ينص على هذه عقوبة الإعدام بالنسبة لعدة جرائم على الرغم من قبول البلد التوصية المقدمة في الجولة السابقة والداعية إلى إلغاء هذه العقوبة التي لم تطبق منذ سنين عديدة^(١٨). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن جمهورية أفريقيا الوسطى صوتت لصالح قرارات الجمعية العامة الداعية إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام عالمياً، غير أنه ينبغي لها بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد^(١٩). وأوصت منظمة العفو الدولية ومركز مناهضة القتل في العالم بإلغاء عقوبة الإعدام في القانون^(٢٠).

٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الجماعات المسلحة، ولا سيما حركة سيليكا السابقة والقوات المناهضة لبالاكا، بدأت منذ عام ٢٠١٣ وما زالت حتى الآن تنفذ إعدامات خارج نطاق القانون وأعمالاً مروعة أخرى في أوساط سكان المناطق الشمالية الشرقية والشمالية الغربية والوسطى الخاضعة لسيطرتها، وإلى أنه لا يمكن إجراء أي تحقيق فيها بسبب عدم عودة سلطة الدولة إليها^(٢١). وأفادت الورقة المشتركة ١ أيضاً بتنفيذ مكتب مكافحة اللصوصية إعدامات خارج نطاق القانون^(٢٢).

١٠- وأعربت الورقة المشتركة ١ أيضاً عن القلق بشأن حجم عمليات الإعدام بإجراءات موجزة بحق الأشخاص المتهمين بممارسة السحر، وأبدت الأسف لكون هذه الممارسة يعاقب عليها قانوناً. وأوصت الورقة المشتركة ١ بالتحقيق على نحو فوري ونزيه في جميع الادعاءات بحصول عمليات إعدام بإجراءات موجزة وتقديم الجناة إلى العدالة وإصدار أحكام بحقهم تتناسب مع خطورة الوقائع^(٢٣)، وتعديل قانون العقوبات لإلغاء جرم السحر منها^(٢٤).

١١- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن ثمة أنباء تتردد باستمرار عن حالات اختفاء قسري في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأنه يصعب الكشف عنها بسبب الأوضاع الأمنية وصعوبة الوصول إلى المناطق التي احتلتها جماعات المتمردين^(٢٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ بإدراج الاختفاء القسري كجريمة منفصلة في قانون العقوبات^(٢٦)؛ وبالحرص على التحقيق الدقيق في حالات الاختفاء القسري وملاحقة الجناة وإدانتهم؛ وبأن ترسل جمهورية أفريقيا الوسطى دعوة لزيارتها إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٢٧).

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالعمل لنزع سلاح الجماعات المسلحة العاملة على أراضي البلد وتسريحها من أجل ضمان الحق في الحياة والأمن لجميع المواطنين^(٢٨). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بالحرص على أن يُستبعد من صفوف الجيش الوطني أعضاء الجماعات المسلحة الذين انتهكوا حقوق الإنسان وارتكبوا جرائم حرب، وتعزيز الرقابة على الجيش لمنع التجاوزات^(٢٩).

١٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى كشفها عن أعمال تعذيب في مراكز الاحتجاز وفي أماكن يسيطر عليها المتمررون^(٣٠). وأشارت أيضاً إلى أن بعض المتهمين محتجزون بدون أمر قضائي. بالإضافة إلى ذلك، ذكرت هذه الورقة أن قانون العقوبات، لئن كان يجرم التعذيب،

لا يتضمن تعريفاً له^(٣١). ولاحظت كذلك أن السلطات القضائية نادراً ما تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز مع أن هذه الزيارات مطلوبة بموجب القانون، ويصعب في بعض الأحيان على المنظمات غير الحكومية الحصول على إذن لذلك^(٣٢). وأوصت الورقة المشتركة ١ بالتأكد من التحقيق بشكل مستقل ودقيق في كل مزاعم التعذيب ومن ملاحقة مرتكبيه قضائياً ومن إدانتهم. كما أوصت بضمان حماية ضحايا التعذيب^(٣٣).

١٤ - ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، لم يُحرز تقدم يُذكر في مجال تنفيذ التوصيات القضائية بتحسين أوضاع السجون والتي وافق عليها البلد في الجولة السابقة^(٣٤). فبعض السجون كانت مكتظة، وكثيراً ما كان الطعام والملابس والعناية الطبية والنظافة الصحية دون المستوى الكافي؛ وعدد كبير من النزلاء كانوا محتجزين بدون تهمة أو محاكمة؛ والمجرمون المدانون لم يكونوا مفصولين عن المشتبه فيهم الخاضعين للتحقيق؛ ولم يكن هناك نظام مركزي لحفظ السجلات بغية تبيان عدد السجناء في البلد^(٣٥). وأوصت المنظمة بالعمل لجعل الأوضاع في مراكز الاحتجاز إنسانية ولحماية صحة السجناء الجسدية والنفسية، وفقاً لما تمليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٣٦). وأوصت الورقة المشتركة ١ بالتأكد من الفصل بين المتهمين والمدانين، ومن توفير الطعام الكافي والرعاية الصحية المناسبة، ومن قيام المدعي العام والقاضي المسؤول عن تطبيق العقوبات بزيارات منتظمة لمراكز الاحتجاز^(٣٧). وأوصت كذلك بضمان احترام فترات الاحتجاز لدى الشرطة والحبس الاحتياطي والأخذ بالتدابير البديلة من الحرمان من الحرية^(٣٨).

١٥ - وأوصت منظمة العفو الدولية بإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة بغية منع التعذيب في كل أماكن الاحتجاز وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(٣٩).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٦ - أعربت الورقة المشتركة ٣ عن قلق نابع من خضوع ثلاث عشرة محافظة من أصل ١٦ لسيطرة زعماء المتمردين، باستثناء العاصمة بانغي^(٤٠). وأوصت بإعادة بسط سلطة الدولة ومواصلة نشر تمثيلها على جميع أراضي البلد، وتعزيز قوات الشرطة والدرك لضمان حضور الدولة وإحلال النظام العام^(٤١). كما أوصت باعتماد خطة وطنية لمكافحة الفساد؛ والعمل بأقصى قدر من الشفافية في إدارة المالية العامة وفي توزيع المعونة الإنمائية والمساعدات الإنسانية؛ والعمل على إعادة بناء الجيش الوطني واستبعاد جميع الذين انتهكوا حقوق الإنسان منه^(٤٢).

١٧ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن الجهاز القضائي، على الرغم من الجهود التي تبذلها السلطات والدعم الذي يقدمه الشركاء الدوليون، ما زال يواجه صعوبات من بينها انعدام المؤسسات القضائية العاملة، ونقص الموظفين القانونيين، وغياب الأمن في معظم أنحاء البلد بحيث يحدّ من وجود القضاة فيها، وعدم توفّر التدريب، وضعف قدرات الشرطة القضائية وافتقارها للمعدات اللازمة، والسجون المتداعية. وذكرت المنظمة أيضاً أن عدم وجود إطار قانوني لحماية الضحايا حدّ للغاية من عدد الضحايا والشهود الذين يدلون بإفاداتهم أثناء الجلسات الجنائية خوفاً من الانتقام^(٤٣). وأوصت المنظمة بأن تكون إقامة العدل من الأولويات. وأوصت تحديداً بإيفاد موظفين قانونيين في ظروف آمنة إلى كل مناطق البلد

وإعادة فتح أبواب المحاكم مع تزويدها بالموارد اللازمة لتسيّر أعمالها؛ وتنظيم جلسات في محكمة متنقلة، لا سيما في المناطق النائية التي دُمّرت فيها مباني المحاكم^(٤٤).

١٨- وأكدت الورقة المشتركة ١ عدم استقلال الجهاز القضائي^(٤٥). وأوصت بتعزيز هذا الجهاز من خلال محاربة الفساد والاستعانة بالمزيد من القضاة وضمان الوصول إلى العدالة للجميع من خلال تقديم المساعدة القانونية^(٤٦).

١٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لعدم إحراز تقدم يُذكر لضمان إجراء تحقيقات فعالة بشأن من توجد أسباب معقولة للاشتباه في انتهاكهم للقانون الدولي، مع التشديد على أن الإفلات من العقاب ما يرح القاعدة السائدة في الأغلبية الساحقة من الحالات. وفي عام ٢٠١٤، نشرت المنظمة قائمة تضم أسماء ٢١ شخصاً من جميع أطراف النزاع وتعتقد أنه ينبغي التحقيق بشأنهم لارتكابهم جرائم ينص عليها القانون الدولي. وأشارت المنظمة إلى أنه لم يُعتقل من هؤلاء إلا شخصان فقط، بل إن بعضهم انتُخب لملء مناصب عامة^(٤٧). وعلى سبيل المثال، لا يبدو أن أيّاً من الأفراد الواردة أسماؤهم في قائمة المشمولين بعقوبات الأمم المتحدة قد خضع للتحقيق الفعلي أو اعتُقل^(٤٨). وأوصت بتعليق شغل الأفراد الذين توجد أسباب معقولة للاشتباه في ارتكابهم جرائم بموجب القانون الدولي للمناصب الحكومية^(٤٩)، واستثنائهم من العفو العام والصفح لارتكابهم جرائم ينص عليها القانون الدولي، وذلك قبل تشكيل أي لجنة لمعرفة الحقيقة والمصالحة^(٥٠). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتعزيز الإطار المؤسسي والقانوني لحقوق الإنسان بغية كفالة إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة، وضمان سير العدالة على جميع المستويات^(٥١).

٢٠- ورحبت الورقة المشتركة ٣ بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة وأخذت علماً بإدانة قادة سابقين لجماعات مسلحة^(٥٢). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى بعض التحديات التي تواجهها هذه المحكمة وذلك في مجالات منها مثلاً تعيين موظفين من ذوي الكفاءات، وتأمين موارد مالية دائمة، وحفظ الأدلة واستراتيجية الادعاء، وحماية الشهود والضحايا، والتواصل وإرسال المعلومات بشكل فعال، وحقوق الدفاع، والمساعدة القانونية^(٥٣). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتفعيل المحكمة الجنائية الخاصة وتزويدها بالموارد اللازمة لكي تتمكن من أداء واجبها^(٥٤).

٢١- ووفقاً لأكاديمية السلام والتنمية المستدامة، أفضت الأزمة إلى زعزعة أركان التماسك الوطني والعيش المشترك^(٥٥). وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن الأسف لعدم تنفيذ عدد كبير من التوصيات الصادرة عن منتدى بانغي بشأن المصالحة الوطنية، وأوصت باعتماد سياسة فعلية لتحقيق المصالحة الوطنية ودعم لجان السلام والمصالحة المحلية ومبادرات أخرى لإحلال السلام^(٥٦). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بضمان تنفيذ الخطة الانتقالية الوطنية والخطة الوطنية للإعاش والتوحيد ٢٠١٧-٢٠٢١^(٥٧).

٢٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ بمواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة وبكفالة استقلالها وتزويدها بالموارد اللازمة لتسيّر أعمالها^(٥٨).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٢٣- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الأحكام الدستورية لا تتضمن تعريفاً لحرية الدين أو المعتقد بحسب وروده في القانون الدولي لحقوق الإنسان كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية، على سبيل المثال، الذي أصبحت جمهورية أفريقيا الوسطى طرفاً فيه^(٥٩). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتضمين الدستور حرية الدين وفقاً لما ينص عليه العهد الدولي المذكور^(٦٠).

٢٤ - وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن الأنباء عن الاعتداءات على أماكن العبادة خلال الفترة الانتقالية كانت تتردد بانتظام. وشملت هذه الاعتداءات إلقاء قنابل يدوية تجارية وقنابل يدوية الصنع على الكنائس أثناء الصلاة، ونهب أماكن العبادة وتدنيسها^(٦١). ووفقاً للورقة المشتركة ٤، استهدفت اعتداءات الجماعات المسلحة أيضاً، ولا سيما حركة سيليكا والقوات المناهضة لبالاكا، الزعماء الروحيين والأفراد الذين غيّر دينهم^(٦٢). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالتأكد من أن الدستور يضمن حرية الدين^(٦٣)؛ وإعادة بسط سلطة الدولة لمنع الجماعات المسلحة من خنق حرية الدين^(٦٤) وضمان الحق في تغيير الدين^(٦٥). وأوصت بمنح الحماية للزعماء الروحيين والمحليين العاملين على مبادرات بناء السلام وتحقيق المصالحة الذين تستهدفهم الجماعات المسلحة^(٦٦).

٢٥ - وأقرت الورقة المشتركة ٣ بأن تحويل الحكومة الأعياد الإسلامية إلى أعياد رسمية ورفعها عدد ممثلي السكان المسلمين فيها أمران إيجابيان يمكن أن يشجعا على تحقيق المصالحة وعملية السلام^(٦٧).

٢٦ - وأوصت أكاديمية السلام والتنمية المستدامة بإطلاق حملات وطنية واسعة النطاق، بدعم من الشركاء الإنمائيين، للتوعية بانتهاكات حقوق الإنسان القائمة على دوافع دينية وإثنية ولمكافحتها^(٦٨).

٢٧ - وأعربت منظمة Access Now عن أسفها لأن هامش حرية التعبير مضى في التقلص وفقاً لتقرير صدر عام ٢٠١٦^(٦٩). وساورها القلق أيضاً إزاء فرض عقوبات جنائية على تم الشهير وإزاء التحريض على الكراهية على أساس الانتماء الإثني أو الديني^(٧٠). وأوصت بالاستحصال من السلطات القضائية على أمر عند تقييد حرية التعبير عبر الوسائل الإلكترونية، ويسن القوانين التي تتيح الوصول إلى المعلومات وحرية التعبير، والتعاون مع آليات الأمم المتحدة لتعزيز احترام حرية التعبير^(٧١).

٢٨ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن المدافعين عن حقوق الإنسان يعملون في ظروف صعبة بسبب التهديدات التي يواجهونها، وأيضاً بسبب الظروف الأمنية التي تمنعهم من التنقل من مكان إلى آخر لإجراء التحقيقات. وأوصت هذه الورقة المشتركة باستحداث وترسيخ بيئة قانونية وعملية مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني^(٧٢).

حظر جميع أشكال العبودية

٢٩ - أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن استغلال الأطفال الجنسي ومختلف مظاهره، بما فيها البغاء والاتجار بالأطفال لأغراض استغلالهم جنسياً والسياسة الجنسية وزواج الأطفال المبكر والقسري، أمور ما برحت تمارس في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٧٣). وأشارت أيضاً إلى أن الأطفال يُستغلون جنسياً في مناطق المناجم وخصوصاً في برباتي. وعلاوةً على ذلك، فإن الأوضاع في هذه المناطق على أدنى مستوى من الترددي وما زال الأطفال يعملون في ظروف رديئة للغاية^(٧٤). وأوصت بوضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي تتضمن تحديداً واضحاً لهيكل

الإدارة ولتنفيذ السياسات^(٧٥)؛ وتكثيف الجهود الرامية إلى الكشف عن الأطفال المعرضين لهذا النوع من الاستغلال ودعمهم^(٧٦).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٠- أوصت منظمة Alternatives-Afrique بفتح حوار مع نقابات العمال وأرباب العمل والمجتمع المدني للقضاء على العنف والتمييز في مكان العمل^(٧٧).

الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق

٣١- ذكّرت الورقة المشتركة ٢ بأن البلد يعاني من الفقر المدقع منذ عام ٢٠٠٤، وأن مؤشر التنمية البشرية كان في عام ٢٠١٥ الأضعف عالمياً^(٧٨).

٣٢- ووفقاً لأكاديمية السلام والتنمية المستدامة تضرر مجمل النسيج الإداري والمؤسسي والاقتصادي والاجتماعي في جمهورية أفريقيا الوسطى على نحو خطير ودائم جراء أهوال النزاع التي تجسدت في تنامي ظاهرة الفقر المدقع^(٧٩). وأشارت الورقة المشتركة ٣ أيضاً إلى أن آلاف الأشخاص الذين فروا من القتل والعنف الجنسي يعيشون في وضع بالغ المشاشة^(٨٠).

٣٣- وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن القلق إزاء تدمير الصيدليات والمدارس وغيرها من المؤسسات التي تقدم خدمات اجتماعية إلى السكان المحليين وذلك منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق^(٨١).

٣٤- وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن الأسف لقيام حركة سيليكسا السابقة بفرض ضرائب غير رسمية وأخرى لأغراض محددة على حركة الأشخاص والسلع في شمال البلد^(٨٢).

٣٥- وأبدت الورقة المشتركة ٣ التقدير لاستحداث الخطة الوطنية للإنعاش والتوحيد والسلام للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، واعتبرت أن حسن إدارة هذا المشروع أثناء فترة السنوات الخمس هذه سيشجع التصدي للتحديات التي يطرحها الفقر وانعدام التنمية في البلد^(٨٣).

٣٦- وأوصت أكاديمية السلام والتنمية المستدامة بإنشاء صندوق تضامن للمساعدة على إنعاش القطاعات المنتجة فضلاً عن تحسين وضع الشرائح الأكثر ضعفاً في المجتمع، من أجل انطلاقة جديدة، واعتماد تدابير اجتماعية إصلاحية تستهدف المحرومين ولا سيما النساء والأطفال، وتحديد توفير الرعاية الصحية والتعليم^(٨٤).

الحق في الصحة

٣٧- أشارت الورقة المشتركة ٣ بقلق إلى الصعوبات التي تحول دون حصول السكان على الخدمات الصحية، وأوصت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بالتدخل لتحسين سير أعمال المراكز الصحية وتوفير الأدوية، في سبيل كفالة حق السكان في الحصول على الرعاية الصحية^(٨٥).

٣٨- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن إمكانية حصول ضحايا العنف الجنسي على الخدمات الصحية معدومة^(٨٦) بسبب انعدام الأمن والفقر والوصم الاجتماعي^(٨٧). وأوصت المنظمة بالعمل على توفير الرعاية الطبية المناسبة والدعم النفسي للضحايا^(٨٨).

الحق في التعليم

٣٩- أعربت الورقة المشتركة ٣ عن الأسف لبقاء قطاع التعليم أضعف القطاعات في جمهورية أفريقيا الوسطى، علماً أنه، بعد أن أضعفه النزاع، تأثر أيضاً بشدة التأثير في السنوات الماضية بالأزمة المديدة التي يعاني منها البلد^(٨٩).

٤٠- وذكر اتحاد الطلاب المسلمين في جمهورية أفريقيا الوسطى أن التوصيات المتعلقة بحماية الحق في التعليم ووضع موضع التطبيق، لئن قبلها البلد، ما زال تنفيذها محدوداً^(٩٠). ووفقاً لهذا الاتحاد، لا تتوفر فرص التعليم بما فيه الكفاية بسبب الافتقار إلى المدارس والمدرسين^(٩١)، وعدم امتلاك المدرسين للتدريب الوافي^(٩٢). وأشار الاتحاد أيضاً إلى الصعوبة التي يواجهها بعض الشباب لدفع أقساطهم المدرسية. وأعرب الاتحاد عن أسفه لإغلاق مئات المدارس أبوابها نتيجة لعدم توفر الأجهزة ولانعدام الأمن^(٩٣). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بوضع خطة وطنية لتحسين قطاع التعليم العام وتعزيزه في البلد كله ومقاطعاته كافة؛ وترميم المدارس المتضررة من النزاع وبناء مدارس جديدة^(٩٤). وأوصى الاتحاد بالاستثمار في البنى التحتية للمدارس مع المساواة في توزيعها الجغرافي^(٩٥)؛ وتوفير برامج بناء القدرات للمدرسين؛ والنظر في تقديم منح دراسية للطلاب المعوزين؛ وإصلاح النظام التعليمي^(٩٦).

٤١- وأوصت الورقة المشتركة ٣ أيضاً بضمان التعليم لجميع الأطفال؛ وضمان عدم انضمامهم إلى الجيش وتسريح من انضم إليه بحيث يتسنى إعادة إدماجهم في المجتمع. وأخيراً، أوصت بإنشاء مراكز للتأهيل المهني مخصصة للشباب الذين يتعذر عليهم متابعة المناهج الدراسية العادية^(٩٧).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

٤٢- أعلنت منظمة العفو الدولية أن جمهورية أفريقيا الوسطى وافقت، أثناء الاستعراض السابق المتعلق بها، على تسع توصيات متعلقة بمكافحة العنف الجنسي. غير أنها لم تحرز تقدماً يُذكر في مجال استحداث وتنفيذ الاستراتيجيات الكفيلة بوضع حد له^(٩٨). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الدولة، على الرغم من التعهدات التي قطعتها أثناء الاستعراض السابق، لم تقدم ما يكفي من دعم إلى النساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي^(٩٩). ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، تشمل أعمال العنف الجنسي الاغتصاب والاستعباد الجنسي والاعتداء الجسدي والاختطاف^(١٠٠). ووفقاً لرابطة محاميات جمهورية أفريقيا الجنوبية، أدى عدم وجود تدابير مناسبة لمكافحة العنف الجنسي إلى شيوع ثقافة الإفلات من العقاب^(١٠١). وعلاوةً على ذلك، ما فتئ العنف الجنسي يُستخدم كسلاح حرب ووسيلة لمعاينة النساء والفتيات من جانب أفراد القوات المسلحة؛ وعمليات الاغتصاب الجماعي هي تحديداً ظاهرة خطيرة^(١٠٢).

٤٣- وذكرت الرابطة أن حالات العنف الجنسي، بالمجمل، قليلاً ما يبلغ عنها^(١٠٣). وأعلنت منظمة هيومن رايتس ووتش أنها أخذت إفادات ٢٥٧ امرأة و٣٩ فتاة ووثقت ٣٠٥ حالات من العنف الجنسي ارتكبتها أعضاء الجماعات المسلحة^(١٠٤)، وقالت ١١ فقط من هؤلاء الضحايا إنهن حاولن رفع شكوى جنائية. وأفدُن بأن ثمة موانع هامة حالت دون لجوئهن إلى العدالة، من بينها عدم تجاوب السلطات معهن. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها وثقت

حالات استغلال جنسي واعتداءات جنسية ارتكبتها الجماعات المسلحة وأفراد من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة^(١٠٥).

٤٤ - وأشارت الرابطة إلى أن عدد انتهاكات حقوق الإنسان التي أُبلغت به لم ينخفض منذ الاستعراض الأخير على الرغم من وجود إطار مؤسسي قانوني لذلك^(١٠٦). فعلى سبيل المثال، بين شهري نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٧ وفي مركز خدمات نفسية واحد في غرب البلد، سجلت الرابطة ٨١ ادعاءً بارتكاب جرائم جنسية من ضمنها ادعاءات باغتصاب فتيات قاصرات^(١٠٧). والإفلات من العقاب يعود جزئياً إلى الافتقار إلى الموارد اللازمة للتحري، مما يحول دون إجراء تحقيقٍ مجدٍ ودقيقٍ في حالات العنف الجنسي^(١٠٨). بالإضافة إلى ذلك، لا تقدم البرامج المتاحة للضحايا دعماً شاملاً على المدى الطويل^(١٠٩).

٤٥ - وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش ورابطة محاميات جمهورية أفريقيا الوسطى الحكومة بأن توجه إلى الجماعات المسلحة رسالة علنية ولا لبس فيها توضح فيها أن لا تسامح على الإطلاق مع العنف الجنسي^(١١٠). وأوصت الرابطة بإنشاء وحدة متخصصة داخل وزارة العدل للتحقيق في حالات العنف الجنسي استناداً إلى نهج متعدد التخصصات، واستحداث برنامج لحماية الضحايا^(١١١). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتقديم خدمات طبية ونفسية اجتماعية مجانية وسرية إلى ضحايا العنف الجنسي^(١١٢). كما أوصت منظمة العفو الدولية^(١١٣) ومنظمة هيومن رايتس ووتش^(١١٤) بتدريب الشرطة والدرك والمدعين العامين والقضاة على كيفية التعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛ والإسراع في إعداد استراتيجيات وطنية وتنفيذها لمكافحة العنف الجنسي والتصدي له، بما في ذلك العنف الجنسي المرتكب في سياق النزاعات.

٤٦ - وأشارت الرابطة إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى لم تحترم القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إذ إنهما لم تركز على مشاركة المرأة فعلياً في العملية الانتقالية^(١١٥). كما أنها لم تتخذ التدابير المناسبة لاعتماد نهج إما لتحقيق المساواة بين الجنسين أو لأخذ المسائل المتعلقة بالمرأة في الاعتبار عند التفاوض على اتفاقات السلام مع الجماعات المسلحة^(١١٦). وأوصت الرابطة بالحرص على مراعاة الاحتياجات الخاصة للمقاتلات السابقات على النحو الواجب من خلال تنفيذ المادتين ٨ و ١٣ من قرار مجلس الأمن المذكور بحذافيرهما^(١١٧). وأوصت أكاديمية السلام والتنمية المستدامة باتخاذ تدابير محددة لإعادة تأهيل الإناث المقاتلات والمرتبطين بهن، وإعادة إدماجهم في المجتمع^(١١٨).

٤٧ - ووفقاً لاتحاد الطلاب المسلمين في جمهورية أفريقيا الوسطى، تزوج شابات كثيرات في جمهورية أفريقيا الوسطى قبل سن السادسة عشرة ويهجرن مقاعد الدراسة على الرغم من أن هذه الممارسة غير قانونية. فعلى سبيل المثال، وردت أنباء بأن فتاة في الحادية عشرة من عمرها أرغمت مؤخراً على الزواج من رجل أكبر منها بخمس مرات ومنعها من الذهاب إلى المدرسة. وأوصى الاتحاد باتخاذ التدابير الكافية لوضع حد لهذه الممارسة^(١١٩).

٤٨ - وأعرب الاتحاد عن أسفه للتمييز الممارس بوجه عام ضد المرأة. ووفقاً للاتحاد، ينبع هذا التمييز من المعتقدات الثقافية التي يضاف إليها الحرمان الاقتصادي والاجتماعي^(١٢٠). وبحسب ما ورد في الورقة المشتركة ٢، أدى النزاع إلى تفاقم عدم المساواة الذي كان موجوداً قبل اندلاعه، ولا سيما عدم المساواة بين الجنسين في فرص التعليم والعمل والوصول والملكية والميراث^(١٢١).

الأطفال

٤٩- أعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء وقع النزاع على الأطفال الذين يمثلون أوائل ضحاياهم، وأخفقت مختلف الحكومات في تلبية احتياجاتهم وفي القضاء على استغلالهم وتعنيفهم^(١٢٢). وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، فضلاً عن أفراد القوات الأجنبية، بمن فيهم أفراد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، أتهموا بالاتجار بالأطفال وباستغلالهم جنسياً^(١٢٣).

٥٠- وأعربت أكاديمية السلام والتنمية المستدامة عن قلقها إزاء ضخامة عدد الأطفال المنخرطين في النزاع المسلح والذي ما برح يزداد ليلبغ الضعف تقريبا. وأشارت إلى أن منظمة اليونيسيف قدّرت بأن آلاف الأطفال، ومن ضمنهم فتيات، كانوا بحلول عام ٢٠١٨ مرتبطين بالجماعات المسلحة في البلد^(١٢٤). وأوصت باعتماد إطار وطني واحد يتماشى مع القانون الدولي لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة في مجتمعهم واقتصادياً واجتماعياً^(١٢٥).

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن معدل زواج الأطفال مرتفع للغاية في جمهورية أفريقيا الوسطى فهي في عداد البلدان العشرة الأعلى مرتبة من حيث شيوع هذه الظاهرة^(١٢٦). وأوصت باعتماد مشروع قانون لحماية الأطفال على وجه السرعة يتفق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل^(١٢٧)، وبحشد الموارد والكفاءات اللازمة للكشف عن حالات استغلالهم الجنسي والتحقيق فيها ومواجهتها^(١٢٨)، واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان حصول الأطفال الضحايا على سبل انتصاف قانونية وعلى خدمات متكاملة لضمان شفائهم الجسدي والنفسي^(١٢٩). وأوصى اتحاد الطلاب المسلمين في جمهورية أفريقيا الوسطى بتنفيذ أحكام قانون الأسرة وقانون العقوبات التي تعيّن الحد الأدنى لسن الزواج، وإدانة من يخرقها^(١٣٠).

٥٢- وأعربت المبادرة العالمية لإنهاء كل أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال عن قلقها من أن العقوبة البدنية للأطفال قانونية في المنازل وفي أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس ومراكز الاحتجاز. وأوصت بسن تشريعات ليتم بشكل قطعي حظر كل أشكال هذه العقوبة في جميع الأوساط، وإلغاء أي دفع وأذون قانونية تجيز اللجوء إليها^(١٣١).

الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٣- توصي الورقة المشتركة ٣ بتوعية الحكومة للعموم بالحق في التعليم للجميع، وبأن تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة من خلال إنشاء مراكز متخصصة لتعليمهم^(١٣٢).

الأقليات والسكان الأصليين

٥٤- أشارت تنسيقية المنظمات الإسلامية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى التمييز الذي يعامل به المسلمون في البلد، وإلى وقوع بعضهم ضحايا لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان، من بينها القتل والاعتصاب والعنف القائم على نوع الجنس والخطف والإعدام خارج نطاق القضاء ونقل الأطفال القسري^(١٣٣). وأعلنت أنها سجلت أثناء النزاع المسلح أكثر من ٣ ٠٠٠ حالة انتهاك لحقوق الإنسان ضد المسلمين، شملت ١ ١٣٠ اعتداءً انطوى على أعمال عنف^(١٣٤).

٥٥- وأعربت التنسيقية عن أسفها أيضاً لتعرض المسلمين للتمييز من حيث الانضمام إلى الحقل العام والمشاركة فيه^(١٣٥). وشددت على أن هذا التمييز موجود في المؤسسات العامة مثل المدارس والمستشفيات^(١٣٦)، وعلى أنه يatal أيضاً جميع فئات الأقليات الإثنية والمحرومين اجتماعياً^(١٣٧).

٥٦- وأوصت بأن تكثف جمهورية أفريقيا الوسطى جهود المصالحة بين المسلمين والمسيحيين والأقليات الأخرى عبر فتح باب المشاورات الملائم والمجدي بينهم وتمثيلهم التناسبي في جميع جهود المصالحة. وأوصت كذلك بتطبيق وإنفاذ قانون لمكافحة التمييز يحمي الأفراد والجماعات من أي تمييز؛ والطلب من أجهزة إنفاذ القانون تطبيقه على الجميع بدون تمييز^(١٣٨).

٥٧- وأوصت بتبني سياسات تقوم على عدم استبعاد أي كان وعلى التنوع في جميع الوزارات والهيئات الحكومية والمؤسسات العامة وأجهزة إنفاذ القانون لضمان تمثيل الأقليات ومشاركتها فيها على كل المستويات^(١٣٩). وأوصت أيضاً بتشجيع التنوع والتسامح مع المعتقدات الأخرى في نظام التعليم^(١٤٠).

المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردين داخلياً

٥٨- أشارت الورقة المشتركة ٤ إلى تزايد عدد المشردين داخلياً جراء الاشتباكات الدائمة بين الجماعات المسلحة، ولا سيما في المناطق الشمالية الشرقية والوسطى الشرقية والشمالية الغربية^(١٤١)، وإلى أن معظم اللاجئين داخلياً لجأوا إلى باوا التي لا تكفي مواردها إلا عدداً قليلاً من السكان، ووصول آلاف الأشخاص إليها سيزيد من الضغط على الموارد وقد يرفع مستوى التوتر بين المجتمع المضيف والمشردين داخلياً^(١٤٢).

٥٩- وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن القلق إزاء الاعتداءات التي تستهدف مجتمعات المشردين داخلياً، على غرار الاعتداء الذي تعرض له مجمع كنيسة فاطمة في عام ٢٠١٤ وأسفر عن أضرار جسيمة^(١٤٣).

٦٠- وأشارت منظمة JUPEDEC غير الحكومية إلى أن الحكومة لم تتخذ التدابير اللازمة لحماية العاملين في المجال الإنساني الذين يتدخلون لمساعدة المشردين داخلياً^(١٤٤)، وإلى أنه لا يوجد ممر إنساني آمن ودائم^(١٤٥). وأوصت بتعزيز احترام حقوق العاملين في المجال الإنساني وحمايتهم^(١٤٦)؛ وتحسين حال الطرق في المنطقة الجنوبية الشرقية وسائر مناطق جمهورية أفريقيا الوسطى لتسهيل وصول الأشخاص المحتاجين إلى حيث تقدم المساعدات الإنسانية؛ وحماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي في المناطق المحاصرة أو التي يصعب الوصول إليها، مع الحرص على التقيد الصارم بالمبادئ التي تحكم الشؤون الإنسانية^(١٤٧)، وإطلاع الجماعات المسلحة على دور المنظمات الإنسانية^(١٤٨). كما أوصت بإنشاء هيئة وطنية تضم ممثلين عن المجتمع المدني لإجراء مشاورات حول القضايا الإنسانية والإنمائية، وتوصي الحكومة بتشجيع المنظمات الدولية على التعاون مع منظمات المجتمع المدني المحلي^(١٤٩).

٦١- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن يُستحدث برنامج لبناء مساكن للمشردين بدعم من المجتمع الدولي^(١٥٠).

Notes

- 1 JS4 para. 3 caritas para. 8.
- 2 ICAN, paras. 3–5.
- 3 CGNK page 3.
- 4 JS1, para. 6.
- 5 CGNK page 4.
- 6 AI, page 6.
- 7 JS4 para. 4.
- 8 APDD, para. 4.
- 9 APDD, para. 5.
- 10 JS4 paras.33–37.
- 11 JS4, para. 48.
- 12 JS4, para. 3.
- 13 Alternatives-Afrique, page 9.
- 14 CEMUC, para. 4.7.5.
- 15 JS1, para. 53.
- 16 Alternatives-centrafrique, paras. 15–23.
- 17 Alternatives-Afrique page 9.
- 18 AI page 2.
- 19 JS1 para. 5.
- 20 JS1, para. 3–6, AI page 6, CGNK page 4.
- 21 JS1, para. 10.
- 22 JS1, para. 11.
- 23 JS1, paras. 11–12.
- 24 JS1, para. 12.
- 25 JS1, para. 13.
- 26 JS1, para. 13.
- 27 JS1, para. 13.
- 28 JS4 para. 15.
- 29 JS3 para. 19.
- 30 JS1, para. 18.
- 31 JS1, para. 14.
- 32 JS1, para. 40.
- 33 JS1, para. 18.
- 34 AI page 3.
- 35 AI page 6.
- 36 AI, page 7.
- 37 JS1, para. 41.
- 38 JS1, para. 33.
- 39 AI page 7.
- 40 JS3, para. 14.
- 41 JS3, para. 15.
- 42 JS3, paras. 16–17.
- 43 AI, pages 3–4.
- 44 AI page 6.
- 45 JS1, para. 45.
- 46 JS1, para. 45.
- 47 AI page 3.
- 48 AI, para. 17.
- 49 AI, para. 38.
- 50 AI page 7.
- 51 JS3, paras. 34–36.
- 52 JS3, para. 34.
- 53 AI, pages 3–4.
- 54 JS4, para. 41.
- 55 APDD, para. 25.
- 56 JS3, para. 10.
- 57 JS2 para. 17.
- 58 JS1, para. 24.
- 59 JS4, para. 17.
- 60 JS4, para. 22.
- 61 JS4 para. 19.
- 62 JS4, para. 33.

- 63 JS4, para. 22.
- 64 JS4, para. 29.
- 65 JS4, para. 32.
- 66 JS4, para. 37.
- 67 JS3, para. 7.
- 68 APDD, para. 30.
- 69 Access-now, para. 3.
- 70 Access-now, para. 9.
- 71 Access-now, para. 10.
- 72 JS1, para. 49.
- 73 JS2, para. 3.
- 74 JS2 para. 11.
- 75 JS2, para. 17.
- 76 JS2 para. 35.
- 77 Alternatives-Afrique, page 9.
- 78 JS2 para. 4.
- 79 APDD para. 11.
- 80 JS3, para. 3.
- 81 JS4 para. 19.
- 82 JS4 para. 23.
- 83 JS3, para. 7.
- 84 APDD, paras. 12 and 14.
- 85 JS3 para. 43.
- 86 HRW, paras. 11–17.
- 87 HRW, para. 18.
- 88 HRW page 5.
- 89 JS3, para. 19.
- 90 CEMUC, para. 3–1.
- 91 CEMUC, para. 3–3.
- 92 CEMUC, para. 3–4.
- 93 CEMUC, para. 3–4.
- 94 JS3, para. 27
- 95 CEMUC, paras. 3–9–1 and 3.9.2.
- 96 CEMUC, para. 3–9–9.
- 97 JS3, paras. 28–33.
- 98 AI page 2.
- 99 JS3, paras. 41–44.
- 100 HRW, para. 3.
- 101 AFSJ, para. 1.1.
- 102 AFSJ, para. 2.4.
- 103 AFSJ, para. 2.5.
- 104 Human rights watch, para. 8.
- 105 AI, para. 6.
- 106 AFSJ, para. 1.1.
- 107 AFSJ, para. 2.5.
- 108 AFSJ, para. 28.
- 109 AFSJ, para. 2.6.
- 110 HRW, para. 28, AFSJ, para. 2.10.1,2.
- 111 AFSJ, para. 2.10.
- 112 JS3, paras. 41–44.
- 113 AI, para. 16.
- 114 HRW, page 6.
- 115 AFJC, para. 3.1.
- 116 AFJC, para. 3.1.2.
- 117 AFJC, para. 3.2.1.
- 118 Academia para. 24.
- 119 CEMUC, paras. 4–6.
- 120 CEMUC, paras. 4–6.
- 121 JS2 para. 7.
- 122 JS2 para. 15.
- 123 JSTM2, para. 11.
- 124 APDD, para. 6.
- 125 APDD, para. 22.
- 126 JS2, para. 13.

-
- 127 JS2, para. 24.
128 JS2, para. 35.
129 JS2 page 9.
130 CEMUC para. 4.7.9.
131 GIEACPC, paras. 2–3.
132 JS3, para. 32.
133 COMUC, para. 2–2.
134 COMUC paras. 22 and 23.
135 COMUC, para. 2–4.
136 CEMUC, para. 4–3.
137 CEMUC, para. 4–7–3.
138 COMUC, para. 3.
139 CEMUC, para. 4–7–3.
140 COMUC, para. 4–7.
141 JS4 paras. 43–48.
142 JS4 para. 46.
143 JS4 para. 19.
144 JUPEDEC, para. 3–2.
145 JUPEDEC, para. 4.
146 JUPEDEC, para. 3–8–1.
147 JUPEDEC para. 4.9–1.
148 JUPEDEC, para. 4–9–3.
149 JUPEDEC, para. 5–7–4.
150 JS3 para. 44.
-